A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/50/1011
1 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/
RUSSIAN/SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١٥٢ من جدول الأعمال

استعراض دور مجلس الوصاية

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الصفحة
أولا -	مقدمة	٢
ثانيا -	الردود الواردة من الدول الأعضاء	٣
١ -	إكوادور	٣
٢ -	الإمارات العربية المتحدة	٤
٣ -	أنتيغوا وبربودا	٥
٤ -	أيسلندا	٦
٥ -	إيطاليا	٧
٦ -	باكستان	٨
٧ -	بيلاروس	٩
٨ -	جامايكا	١٠
٩ -	زمبابوي	١١
١٠ -	سلوفينيا	١٢
١١ -	السويد	١٣
١٢ -	كولومبيا	١٤
١٣ -	ليسوتو	١٥
١٤ -	مالطة	١٦
١٥ -	ماليزيا	٢٢
١٦ -	النرويج	٢٣
١٧ -	نيكاراغوا	٢٤
١٨ -	نيوزيلندا	٢٥
١٩ -	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٦

210896 210896 96-19573

أولا - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، تعليقات خطية بشأن مستقبل مجلس الوصاية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن قبل نهاية دورتها الخمسين، تقريرا يتضمن التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع للنظر فيه على النحو المناسب.

٢ - وعملا بالقرار المذكور أعلاه، دعا الأمين العام، في مذكرة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ تعليقات خطية لإدراجها في التقرير. وحتى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، كان قد ورد ١٩ ردا على هذه الرسالة من حكومات إكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأيسلندا وإيطاليا وباكستان وبيلاروس وجامايكا وزمبابوي وسلوفينيا والسويد وكولومبيا وليسوتو ومالطة وماليزيا والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية. ويرد نص هذه الردود في الفرع 'ثانيا' من هذا التقرير.

ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء

١ - إكوادور

[الأصـــل: بالإسبانيـــة]
[٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦]

ترى حكومة إكوادور أنه لا داعي للإبقاء على مجلس الوصاية بعد أن أدى ولايته بإنجاز عملية إنهاء الاستعمار. وعلى ذلك، فهي ترى أنه ينبغي حل المجلس.

٢ - الإمارات العربية المتحدة

[الأصـــــل: بالعربيـــــة]
[١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٠ بشأن استعراض دور مجلس الوصاية، يسر الإمارات العربية المتحدة أن تؤيد اقتراح الأمين العام بأن المجلس ينبغي حله لأنه قد أكمل المهمة الموكلة إليه بموجب الميثاق. وبناء عليه، ينبغي تعديل أحكام الميثاق المتعلقة بإنشاء المجلس السالف الذكر، حسبما يكون ملائما في ضوء القرار، من أجل حل المجلس.

٣ - أنتيغوا وبربودا

[الأصـــــــل: بالإنكليزيـــــة]
[٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

تود حكومة أنتيغوا وبربودا أن تذكر أنها درست بعناية تقرير اللجنة السادسة (A/50/646) وهي ترى أنه لا يوجد حاليا سبب يوجب الإبقاء على مجلس الوصاية.

وتذهب أنتيغوا وبربودا إلى هذا الرأي رغم أنها، وفق ما أظهرته كلماتها في اللجنة الأولى في المسائل المتعلقة بأنتاركتيكا، في طليعة البلدان الراغبة في الحفاظ على التراث المشترك للبشرية، وكانت نشطة للغاية في المسائل المتعلقة بالبيئة.

على أنه ينبغي أن تتناول اللجنة الثانية جميع الشواغل التي طـُرحت في الوثيقة A/50/646، نظرا لأن اللجنة هي الجهة المناسبة لتناول المسائل المذكورة في التقرير. وفي الوقت الذي توجد فيه قيود مالية مشددة، ينبغي بذل جهود من أجل الانكماش وزيادة الكفاءة بدلا من التوسع والازدواج الذي لا داعي له.

ورغم أن البعض قد يذهب إلى أن مجلس الوصاية موجود بالفعل، فإننا نناقش مسألة تكليفه مهام جديدة تتولاها فعلا، وبالصورة المناسبة، لجنة قائمة؛ ومن هنا تأتي إشارتنا إلى التوسع، أو إن شئتم، الازدواج الذي لا داعي له.

٤ - أيسلندا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

استجابة لطلب الأمين العام تقديم تعليقات بشأن مستقبل مجلس الوصاية، ترى حكومة أيسلندا أن المجلس قد أنجز بفعالية أهدافه الأصلية وينبغي حله. وينبغي أن يجري ذلك بالاقتران بتعزيز منظومة الأمم المتحدة بصورة شاملة عن طريق الإصلاحات الجارية وأن يعكس قدرة المنظمة على أن تتكيف بسرعة مع الظروف المتغيرة.

٥ - إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦]

١ - في القرار ٥٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن استعراض دور مجلس الوصاية، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، تعليقات خطية بشأن مستقبل مجلس الوصاية. واستجابة لدعوة الأمين العام، أبدت حكومة إيطاليا التعليقات التالية بشأن مستقبل المجلس، وفيما يتعلق، على وجه الخصوص، بشتى الاقتراحات التي قدمت في هذا المجال.

٢ - ويقضي الاقتراح الأول بإلغاء مجلس الوصاية، أما الثاني فيدعو إلى الإبقاء على ولايته الراهنة، رغم أنه لم يعد هناك أقاليم ينبغي إدارتها. وترى إيطاليا أنه ينبغي توخي الحذر الشديد لدى النظر في كلا هذين الاحتمالين. فإلغاء جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة إجراء سيؤثر تأثيرا كبيرا على التوازن المؤسسي المنصوص عليه في الميثاق. والإلغاء، في هذه الحالة، يتصل بجهاز جرى إنشاؤه على أساس مبدأي الوصاية والمسؤولية المشتركة، اللذين لا تقل أهميتهما، في روح الميثاق، عن أهمية مباديء السلام والأمن والإنصاف والعدل وتساوي الدول في السيادة. وإلغاء مجلس الوصاية يقتضي أيضا تعديل الميثاق، وهو إجراء معقد. ومن جهة أخرى، فإن الإبقاء على المجلس بولايته الحالية، في غياب مهام محددة يؤديها فيما يتعلق بالأقاليم التي يشملها نظام الوصاية، لن يؤدي إلى الاستفادة الكاملة من إمكانيات هذا الجهاز في السعي إلى بلوغ مقاصد الأمم المتحدة.

٣ - وقد أوردت حكومة مالطة في اقتراحها خيارا ثالثا يتمثل في تعزيز ولاية مجلس الوصاية لتشمل تولي المسؤولية عن صون "التراث المشترك للبشرية". وهو يقضي بأن يتحول مجلس الوصاية إلى وصي وأمين على موارد "المشاعات العالمية". وهذان المفهومان كلاهما (التراث المشترك للبشرية والمشاعات العالمية) معروفان جيدا في الفقه القانوني الحديث والممارسة الدولية. وهما يتصلان بمجموعة متنوعة من الموارد التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية أو المصالح الوطنية لدولة واحدة. ويخصان مجالات من قبيل نظام قاع البحر في أعالي البحار، واستخدام الفضاء الخارجي، وتغير المناخ، وحفظ التنوع البيولوجي، وحماية البيئة، وبخاصة في المناطق البعيدة عن الأرض. وقد جرى تطبيق هذين المفهومين في مجموعة شتى من الاتفاقيات المتعددة الأطراف، منها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، واتفاقيتا عام ١٩٩٢ اللتان انبثقتا عن مؤتمر ريو المعني بالبيئة والتنمية (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي). ووفقا لاقتراح مالطة، ينبغي أن تُسند إلى مجلس الوصاية سلطة تنسيق الآليات التقليدية التي تجري بها إدارة موارد "المشاعات العالمية"، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل حمايتها.

٤ - وترى حكومة إيطاليا أن اقتراح مالطة جدير بالنظر فيه. ويشكل انتهاء سريان الاتفاق المتعلق بآخر إقليم خاضع لنظام الوصاية (بالاو) في عام ١٩٩٣، فرصة لاستعراض دور مجلس الوصاية. وفي الوقت ذاته، فإن الاقتراح الداعي إلى تكليف هذه الهيئة مسؤوليات جديدة في مجال صون موارد المشاعات العالمية يبدو متسقا مع تعزيز مبدأ الوصاية الذي كان من أسس إنشائه كجهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة.

٦ - باكستان

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣١ أيار/مايو ١٩٩٦]

فيما يلي آراء حكومة باكستان:

(أ) في الوقت الذي نشيد فيه بالدور الذي أداه مجلس الوصاية في الماضي، فإننا نعتقد أنه ينبغي له مواصلة العمل كواحد من الأجهزة الستة الرئيسية في الأمم المتحدة؛

(ب) ونعتقد أيضا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ينبغي لها أن تجري مناقشات مفصلة لكى تحدد بوضوح مجالات أنشطة المجلس مستقبلا بالتوافق مع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

٧ - بيلاروس

[الأصل: بالروسيـــة]
[٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦]

تؤيد جمهورية بيلاروس إلغاء مجلس الوصاية، وسبب ذلك، أولا وقبل كل شيء، هو أنه قد أدى دوره التاريخي. ونحن نرى أنه لو أسندت إلى مجلس الوصاية المهام المتمثلة في "أن يضع تحت وصايته، لصالح البشرية، تراثها المشترك"، فإن ذلك سيشكل تكرارا لعمل أجهزة أخرى بمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية وغيرهما. ومن وجهة النظر الإجرائية، فإن تكليف مجلس الوصاية مهام تتعلق بـ "التراث المشترك" يقتضي إجراء تعديلات كبيرة في ميثاق الأمم المتحدة.

وكذلك لا ينبغي أن نغفل عن أن دولا كثيرة ترى أن هذا الجهاز مرتبط بالماضي الاستعماري. وفضلا عن ذلك، فإن استمرار وجود مجلس الوصاية بصلاحياته الجديدة سيقتضي تخصيص مبالغ ضخمة له في ميزانية الأمم المتحدة، وسيؤدي ذلك حتما إلى زيادة تعقيد الحالة المالية للمنظمة، وهي حالة بالغة الصعوبة أصلا.

٨ - جامايكا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

تؤيد حكومة جامايكا إلغاء مجلس الوصاية نظرا لأنه قد أنجز ولايته.

فقد أنشىء مجلس الوصاية للإشراف على إدارة الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية ولكفالة أن تتخذ الحكومات المسؤولة عن إدارتها الخطوات المناسبة لإعدادها للحكم الذاتي والاستقلال. ونظرا لأن جميع الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية قد أحرزت استقلالها، فإن مجلس الوصاية يكون قد أنجز ولايته بصيغتها المحددة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى ذلك فإن حكومة جامايكا ترى أنه ينبغي إلغاء المجلس حيث إنه قد أنجز بنجاح الولاية التي أسندت إليه. ولذا ينبغي للجمعية العامة أن تشرع في اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء المجلس وفقا للمادة ١٠٨ من الميثاق.

٩- زمبابوي

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

تعتبر حكومة جمهورية زمبابوي أن مجلس الوصاية قد أتم ولايته ولذلك ينبغي حله.

١٠ - سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦]

تعتبر حكومة جمهورية سلوفينيا أن المناقشة الجارية بشأن استعراض دور مجلس الوصاية ضرورية ومفيدة. إذ ينبغي تمكين الأمم المتحدة عامة ومجلس الوصاية خاصة من التكيف مع الواقع المتغير للمجتمع الدولي ومع احتياجاته الآخذة في التطور. وتعد المناقشة بشأن استعراض دور مجلس الوصاية التي بدأت في دورة الجمعية العامة الخمسين إسهاما مهما في هذا الصدد.

وترى حكومة جمهورية سلوفينيا أن من الضروري إجراء مناقشة مستفيضة لشتى الخيارات المتاحة بشأن مستقبل مجلس الوصاية. وفي هذا السياق، ينبغي إيلاء اهتمام للاقتراح المحدد المقدم من مالطة الذي يتضمن عددا من المفاهيم الجديرة بالاهتمام والنظر المتأني من قبل أعضاء الأمم المتحدة. وتدرك سلوفينيا قيمة اقتراح مالطة، خصوصا وأنه يؤكد الحاجة إلى نهج شامل للمشاعات العالمية ويقدم أفكارا مفيدة بشأن الدور الذي يمكن أن يضطلع به مجلس الوصاية بعد تحويله.

١١ - السويد

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦]

تنتهز حكومة السويد هذه الفرصة لكى تعلق على دور مجلس الوصاية في المستقبل. فقد أدى هذا الجهاز الرئيسي من أجهزة الأمم المتحدة بطريقة جديرة بالثناء الدور الهام الذي أناطه به الميثاق. ومع إنهاء آخر اتفاق للوصاية في عام ١٩٩٤، يكون قد أكمل مهمته وتوقف عن أداء أى عمل موضوعي.

ومن الواضح أنه يتعين في هذه الحالة دراسة مستقبل مجلس الوصاية. وبناء على ذلك قدمت اقتراحات من الأمين العام أو من غيره بحل هذا الجهاز.

وعلى مدى العامين الماضيين لم يقم مجلس الوصاية بإدارة أى إقليم موضوع تحت الوصاية. ويبدو من غير المحتمل أن تنشأ أقاليم جديدة توضع تحت الوصاية في المستقبل. وحتى إذا ما حدث ذلك، فإنه يبدو أن أجهزة رئيسية أخرى من أجهزة الأمم المتحدة ذات تشكيل أوسع وطابع تمثيلي أكبر ستكون قادرة قدرة تامة على تنفيذ مهام شبيهة بتلك التي يتولاها مجلس الوصاية.

وترغب السويد في تسليط الضوء على المقترحات بشأن تحديد دور جديد وبديل لمجلس الوصاية. فقد اقترحت لجنة الحكم العالمي، في تقريرها "مجاورتنا العالمية"، أن توكل إلى مجلس الوصاية ولاية جديدة على المشاعات العالمية من أجل المصلحة الجماعية للإنسانية. وقد تحددت المشاعات العالمية في هذا السياق على أنها تضم الغلاف الجوي، والفضاء الخارجي، والمحيطات فيما وراء الولاية الوطنية، وما يتصل بذلك من بيئة، وأنظمة دعم الحياة التي تسهم في دعم حياة البشر.

وترى السويد أن أى جهاز من أجهزة الأمم المتحدة منوط به هذه المسؤوليات يمكنه أداء دور جوهري في السعى وراء التنمية المستدامة. ويمكن أن توكل هذه المهام إلى جهاز رئيسي أو فرعي من أجهزة المنظمة. وإذا ما أوكلت هذه المهام إلى مجلس الوصاية بعد إعادة هيكلته، فإن ذلك سيتطلب إعادة تحديد مهام وصلاحيات هذا الجهاز، فضلا عن تغيير تشكيله. وستكون السويد على استعداد للإسهام في مثل هذا الجهد، على أن يوضع في الاعتبار أن ذلك سيستلزم دعما دوليا واسع النطاق.

وتحبذ السويد إجراء مناقشة واسعة ومفتوحة عن أفضل كيفية يمكن أن تنظم الأمم المتحدة من خلالها عملها من أجل ضمان أن تدار المشاعات العالمية للصالح المشترك للبشرية، بما في ذلك الأجيال القادمة. وينبغي أن تكون هذه المناقشة جزءا من العملية المستمرة لإصلاح منظومة الأمم المتحدة. وينبغي أيضا أن تضم المناقشة الهيئات الفرعية واللجان الفنية الملائمة، مثل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والهيئات المنوطة بها مسؤوليات عن جوانب محددة من المشاعات العالمية.

١٢ - كولومبيا

[الأصـــل: بالإسبانيـــة]
[١٥ آذار/مارس ١٩٩٦]

ترى حكومة كولومبيا أن مجلس الوصاية قد أنجز الولاية التي أسندها إليه ميثاق الأمم المتحدة وأسهم إسهاما حاسما في عملية إنهاء الاستعمار التي حولت المجتمع الدولي. والمنجزات التي أحرزها مفخرة عظمى للمنظمة وأحد مجالات نجاحها الكبرى.

ومتى تحقق الهدف الذي من أجله جرى إنشاء مجلس الوصاية، فإنه لا يوجد ثمة سبب يوجب الإبقاء عليه، وبخاصة في أوقات تضطلع فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعملية إصلاح وترشيد هيئات المنظمة ومهامها.

١٣ - ليسوتو

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦]

تود حكومة مملكة ليسوتو أن تذكر أنها تؤيد إسناد ولاية جديدة إلى مجلس الوصاية تتمثل في تنسيق وصون التراث المشترك للبشرية حفاظا على السلام والاستقرار.

والحفاظ على التراث المشترك للبشرية الذي يتولاه المجتمع الدولي كأمانة لصالح الأجيال المقبلة يلزمه اتباع نهج منسق. ولا توجد مؤسسة أفضل استعدادا لتولي هذه المهمة من مجلس الوصاية الذي لا يمكن إنكار سجله في مجال إحياء المسؤولية المشتركة.

وحتى لو صودفت مشاكل مؤسسية في تغيير الولاية، فإن تلك المشاكل ليست مستعصية على الحل وبالإمكان حلها لو جرى التصدي لها في سياق تعديل ميثاق الأمم المتحدة في عمومه.

١٤ - مالطة

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٥ أيار/مايو ١٩٩٦]

مستقبل مجلس الوصاية[١]

تنشيط الأمم المتحدة

١ - يقتضي توطيد السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة وجود نظام عالمي قائم على التضامن والتآزر والعمل المشترك.

٢ - ويستطيع المجتمع الدولي الآن، بعد أن تحرر من قبضة الحرب الباردة، أن يتجاوز مجرد الانفراج بكثير. وقد أبدت الحقائق المعاصرة عزم الدول الأعضاء على تنشيط منظومة الأمم المتحدة. ويتمثل هدف الدول الأعضاء وطموحها المشتركان في تعزيز الأمم المتحدة لكي تستجيب بصورة أفضل للتحديات التي تواجهنا هذه الأيام لما فيه مصلحة الأجيال الحالية والمقبلة.

٣ - وقد كانت دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامسة والأربعون بمثابة المنطلق إلى هذه الحقبة الجديدة. فقد كانت الآمال ومشاعر الإحباط من المعالم البارزة لهذه الدورة. ونشأت بسببها الحاجة إلى استعراض قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة. وقد أجرى الأستاذ غيدو ده ماركو رئيس هذه الدورة مشاورات موسعة عن الموضوع مع الدول الأعضاء وأوجد عددا من المبادرات الرامية إلى تنشيط الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية[٢].

٤ - وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، عقد مجلس الأمن جلسة تاريخية على مستوى رؤساء الدول والحكومات. وجرى في هذه الجلسة الإشارة إلى التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي

---

(١) تعليقات حكومة مالطة المقدمة عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن "استعراض دور مجلس الوصاية"، وتلبية لدعوة الأمين العام الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقات خطية بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦.

(٢) A Presidency with a Purpose, Ministery of Foreign Affairs, Malta, 1991.

في سعيه لإحلال السلام. وذكر فيها ما يلي: "يتوقع جميع الدول الأعضاء من الأمم المتحدة أن تقوم بدور رئيسي في هذه المرحلة الحاسمة. ويؤكد أعضاء المجلس أهمية تعزيز وتحسين أداء الأمم المتحدة لزيادة فعاليتها"(٣).

٥ - وكانت هذه الحاجة الملحة أيضا الباعث الذي أدى إلى التأملات الشاملة للدكتور بطرس بطرس غالى، أول أمين عام للأمم المتحدة في حقبة ما بعد الحرب الباردة. فقد أكد في تقريريه "خطة للسلام" و "خطة للتنمية" ضرورة تقييم إمكانات منظومة الأمم المتحدة والقيود التي تواجهها، وذلك على ضوء الديناميات الجديدة للعلاقات الدولية.

٦ - وقد أدت هذه المبادرات، ومعها مقترحات أخرى صادرة من داخل المنظومة وخارجها، إلى المناقشات الحالية الواسعة النطاق بين الدول الأعضاء. ولا يزال الهدف هو تحسين القدرات الراهنة للأمم المتحدة دون إغفال المبادئ الأساسية التي أنشئت المنظمة على أساسها.

٧ - واقتراح مالطة استعراض دور مجلس الوصاية(٤)، الذي قدمه لأول مرة رئيس دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الخامسة والأربعين(٥)، اقتراح استلهم وجوده ويستمد مقومات بقائه من هذا التقييم الشامل للمنظمة وللحقائق الراهنة والاحتياجات الناشئة.

التوازن مبدأ متغلغل في الميثاق كله

٨ - أسست الأمم المتحدة على رؤية كاملة أفرزتها التجارب المريرة للحرب والصراع. وقد كانت هذه الفلسفة المـُلهمة في حاجة إلى مؤسسة ذات طابع كلي: منظمة تسند إليها المسؤولية عن مجموعة متميزة، وإن كانت مترابطة، من مجالات النشاط الإنساني وصون مبادئ السلوك الدولي الأساسية المتفق عليها.

٩ - والتوازن مبدأ متغلغل في الميثاق كله. وكل جهاز رئيسي يعبر عن مبادئ لا يمكن أن يستغني عنها النظام الدولي القائم على السلام والعدل والحرية. وكل جهاز مكلف مسؤوليات محددة تتصل بتعزيز الإنصاف وإزالة أسباب النزاع والتوتر. وينبغي النظر إلى هذه الأجهزة معا انطلاقا من منظور أساسه أن يجري، بصورة منصفة ومتوازنة، تعزيز وصون المبادئ التي يجسدها كل جهاز.

---

(٣) انظر S/23500.

(٤) انظر A/50/142.

(٥) انظر A/45/PV.82.

١٠ - والتوازن المؤسسي ليس هو السبب في التوازن المذكور بل هو نتيجة له. والأجهزة الرئيسية الستة ليست مجرد أوصال تنظيمية الغرض الوحيد منها هو التوزيع البسيط للعمل ومن الممكن بترها إذا أريد ذلك.

١١ - وقد استند إنشاء مجلس الوصاية باعتباره أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة إلى المبدأين الأصيلين المتمثلين في الوصاية والمسؤولية المشتركة. وهذان المبدآن، شأنهما شأن السلام والأمن والإنصاف والعدل وتساوي الدول في السيادة، لا يمكن أن يرتبط أو يتقيد إعلانهما أو التسليم بهما أو تطبيقهما بوجود أوضاع أو أحداث تاريخية محددة.

١٢ - وللمبادئ قيمة أساسية ومتأصلة فيها وهي أن لها طابع البقاء. والمبادئ أساسية لتفسير الأحداث. ونظرا لأنه لا يمكن توجيه السلوك الدولي في غياب المبادئ، فإنه لا يمكن الاستغناء عنها - شأنها في ذلك شأن هذه الأجهزة الرئيسية التي أسند إليها الميثاق، بصورة متوازنة، مهمة تعزيز تلك المبادئ والحفاظ عليها.

١٣ - "ومع كل الاضطرابات الواقعة في المجتمع العالمي، لم تعد هناك سوى قوة واحدة يمكنها أن تفرض النظام على الفوضى البادئة الظهور: إنها قوة المبادئ التي تسمو فوق المفاهيم المتغيرة للنفع الذاتي"[٦].

المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار

١٤ - كان مجلس الوصاية يهتدي، في تنفيذ ولايته في أثناء الـ ٥٠ سنة الماضية، بالمبدأين الأساسيين المتمثلين في الوصاية والمسؤولية المشتركة. وقد أمد هذان المبدآن المجلس بالقدرة على التصدي للطابع الخاص للأنشطة المختلفة المسندة إليه وبإطار عام لاتباع نهج متساوق ومنسق.

١٥ - وكان الهدف الأول والأساسي لنظام الوصاية هو تعزيز السلام والأمن الدوليين عن طريق إحياء المسؤولية المشتركة. وكان إخضاع أقاليم لهذا النظام شيئا فريدا. فقد حال ذلك دون وقوع النزاع المحتمل بين دعاوى الملكية المختلفة. وكان تعبيرا وتطبيقا ملموسين لمبدأي الوصاية والمسؤولية المشتركة من قبل المجتمع الدولي. وكان للأخذ بهذين المبدأين فائدة مزدوجة. فقد تبين أن

---

(٦) البيان الذي أدلى به الأمين العام في الجلسة ٣٠٤٦ لمجلس الأمن، التي عقدت على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (انظر S/PV.3046).

تطبيقهما نموذج أولي للدبلوماسية الوقائية، حيث أمكن من خلاله كفالة التطور التدريجي لسكان المناطق نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال.

١٦ - وقد واصل المجتمع الدولي، منذ ذلك الحين، تطوير مفهوم الوصاية باعتباره مصدرا للمسؤولية المشتركة للدول. فمن الممكن تلافي النزاع المحتمل إذا ما وضعت مناطق أو قطاعات معينة تحت المسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي بأسره، بدلا من تركها للمنافسة المفتوحة غير المقيدة. وقد أدى إدراك ذلك إلى الاعتراف بمفاهيم معينة كالتراث المشترك والمشاعات العالمية والشواغل العالمية. والوصاية هي القاسم المشترك بين هذه المفاهيم. وتشكل هذه المفاهيم الآن الأساس لعدد من الاتفاقيات التي تعتبر ضرورية للغاية للسلام والأمن الدوليين.

١٧ - وقد حذر رؤساء دول وحكومات أعضاء مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ قائلين: "إن عدم نشوب الحروب والمنازعات المسلحة العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضمانا للسلام والأمن الدوليين. فقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والإنساني والإيكولوجي تشكل تهديدا للسلام والأمن". وأكدوا أن "من الضروري أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل أولوية عليا لحل هذه المسائل من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة"[٧].

١٨ - وتشكل الاتفاقيات المستندة إلى تطبيق مبدأ الوصاية وتدعيمه جزءا من تلبية المجتمع الدولي لهذه الحاجة. والمجال الذي جرى إنشاؤه عن طريق إخضاع مناطق أو قطاعات للمسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي ككل هو ميدان جديد للوصاية. والوكالات الذي أنشئت بموجب الاتفاقيات من أجل إدارة هذه القطاعات والحفاظ عليها هي الجهات القائمة بإدارة هذه الأقاليم الجديدة الموضوعة تحت الوصاية. والهيئة الأكثر ملاءمة لتنسيق هذه الأنشطة المترابطة للوصاية هي مجلس الوصاية.

الولاية الحالية لمجلس الوصاية

١٩ - أصبح يتعين على الأمم المتحدة، منذ نهاية الحرب الباردة، أن تتصدى لحالات جديدة ذات طابع متنوع وغير قابل للتنبؤ به. ونظرا للخصائص المختلفة لهذه الحالات الناشئة، ينبغي للأمم المتحدة أن تعزز خيارات العمل بدلا من أن تحد منها. وينبغي لها ألا تضعف من الإمكانات التي توختها بصيرة واضعي الميثاق. وينبغي للأمم المتحدة، وهي تسعى للتصدي لمصادر عدم الاستقرار، ألا تلغي آلية نص عليها الميثاق يمكن أن تثبت ملاءمتها في حالات معينة.

---

(٧) انظر S/23500.

٢٠ - وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، اعتمد مجلس الوصاية، في جلسته ١٧٠٥، تعديلات في نظامه الداخلي[٨]. فبموجب القرار T/RES/2200 (LXI)، تقرر أن "يجتمع مجلس الوصاية كلما اقتضت الحاجة وأينما اقتضى الأمر، بموجب قرار من مجلس الوصاية أو قرار من رئيسه، أو بناء على طلب أغلبية أعضائه، أو بناء على طلب الجمعية العامة، أو بناء على طلب مجلس الأمن وهو يتصرف عملا بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

٢١ - وقد أقر مجلس الوصاية، باتخاذه هذا القرار دون تصويت، بأن ولايته لم تُستنفد بعد. وبصرف النظر عن دور المجلس في تعزيز مبدأي الوصاية والمسؤولية المشتركة وتدعيمهما، لا تزال صلاحياته قائمة، ولا سيما الصلاحيات التي نصت عليها المادة ٧٧ - ١ (ج) من الميثاق.

الجهة المعهود إليها بمبدأ الوصاية

٢٢ - الميثاق هو المنبع الذي يعود إليه سبب وجود الأمم المتحدة وصلاحياتها وإمكاناتها. وكان ولا يزال مرجعا دائما للدول الأعضاء، وبخاصة في وقت تواجه فيه المنظمة مجموعة من الشواغل التي لم يسبق لها مثيل. وإلغاء جهاز رئيسي يؤثر على التوازن بين المبادئ المعلنة في الميثاق. وهذا الإلغاء ليس إجراء بسيطا للتهذيب المؤسسي. ولا يزال لمجلس الوصاية دور فعال في تعزيز مبدأ الوصاية الذي كان قائما في مستهل وجوده كجهاز رئيسي.

٢٣ - وقد كانت الخاصية الأساسية لمجلس الوصاية باعتباره الجهة المعهود إليها بمبدأ الوصاية جزءا من الأساس الذي قام عليه المجلس وهي التي ترسم له المسار الوحيد فيما يتعلق بمستقبله.

٢٤ - وفي عام ١٩٦٧ طرحت مالطة مفهوم التراث المشترك باعتباره مفهوما ينطبق على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها. ومبدأ الوصاية هو حجر الأساس الذي يرتكز عليه مفهوم التراث المشترك. ويجري منذ ذلك الحين دمج مفهوم الوصاية في مفاهيم أخرى في عدد من الاتفاقيات والاتفاقات. وانتشار هذا المبدأ يشكل اعترافا بالمسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي ككل عن إدارة مجالات معينة وتنظيمها.

٢٥ - ويجب تقييم النشاط الإنساني في هذه المجالات في السياق الأوسع المتمثل في آثار هذا النشاط ونتائجه على رفاهية أسرة الأمم جميعا وخيرها. والمسؤولية المشتركة عن هذه المجالات تسهم في دعم السلام والأمن الدوليين عن طريق تلافي التوترات التي يمكن، لولا هذه المسؤولية المشتركة، أن تترتب على تنازع المطالب.

---

(٨) انظر T/L.1292.

٢٦ - ويمكن للولاية الحالية لمجلس الوصاية أن تترك بصمتها على النهج المنسق المطلوب اتباعه في تطبيق مبدأ الوصاية على مجالات مختلفة. وقد استند اقتراح مالطة الداعي إلى استعراض دور مجلس الوصاية إلى خاصيته الأساسية باعتباره الجهة المعهود إليها بمبدأ الوصاية. والقوامة على هذا المبدأ تحول دون حدوث التوترات في نفس الوقت الذي يكفل فيه الخير المشترك للأجيال الحالية والمقبلة.

٢٧ - وقد أحرز فعلا تقدم في كل مجال متميز من المجالات التي طبق فيها مبدأ الوصاية. وأنشئت آليات مؤسسية لتنفيذ أحكام كل اتفاقية من الاتفاقيات ذات الصلة. ويجري عن طريق كل آلية من هذه الآليات الحفاظ على شتى المجالات المتميزة هذه وإدارتها. وهذه الوكالات والهيئات القائمة هي العمود الفقري والجهاز العصبي للتقدم المحمود والتطبيق الرشيد. وينبغي أن تظل كذلك.

مركز التنسيق

٢٨ - على أن المهام المتميزة المسندة إلى هذه الهيئات تحتاج إلى مركز لتنسيقها. وللتصدي بصورة أفضل لما يُحتمل وجوده من فجوات مؤسسية وازدواجية في العمل، يلزم أن يتم التنسيق في الإطار المترابط الأوسع للوصاية والمسؤولية المشتركة. ويسلم المجتمع الدولي بالحاجة إلى التنسيق. فتقليص ازدواجية الجهود والتفرق المؤسسي يؤدي إلى توفير التكاليف ويدفع إلى الصدارة مجالات أخرى تتحمل الدول الأعضاء المسؤولية المشتركة عنها. وهذا النهج المنسق لا يزال غير موجود.

٢٩ - وترى مالطة أن مجلس الوصاية هو مركز هذا التنسيق. فالولاية المسندة إلى هذا الجهاز الرئيسي تستند إلى مبدأي الوصاية والمسؤولية المشتركة الأساسيين. وينبغي للمجلس، شأنه في ذلك شأن غيره من الأجهزة الرئيسية، أن يواصل تعزيز وصون المبدأين الأساسيين اللذان قامت عليهما ولايته. وتطبيق هذين المبدأين في عدد من الاتفاقيات الدولية يجعل من تنسيقها مهمة طبيعية لمجلس الوصاية.

٣٠ - وترى مالطة، للأسباب التي تقدمت، أنه ينبغي مواصلة النظر في استعراض دور مجلس الوصاية.

١٥ - ماليزيا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٧ شباط/فبراير ١٩٩٦]

نظرا لأن مجلس الوصاية قد أنجز الولاية التي أسندت إليه، فإن حكومة ماليزيا ترى أنه ينبغي حل المجلس.

١٦ - النرويج

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

ترى حكومة النرويج أن مجلس الوصاية قد أتم الولاية المنوطة به بموجب الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة. ومن ناحية أخرى، لديها شكوك في أن يحقق إلغاء المجلس، من خلال تعديل الميثاق تعديلا رسميا، الكثير من المكاسب. وبدلا من ذلك يمكن النظر في ترشيد الإجراءات الإدارية من أجل تجنب الجلسات والتقارير التي لا موجب لها.

١٧ - نيكاراغوا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦]

تشاطر حكومة نيكاراغوا وفد مالطة وجهات نظره المقدمة خلال دورة الجمعية العامة الخمسين، والواردة في الوثيقة A/50/142 بشأن تحويل مجلس الوصاية، نظرا لأن الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بشأنه قد عفاها الزمن، حيث إن آخر إقليم كان موضوعا تحت الوصاية قد مارس حقه في تقرير المصير.

ومع ذلك، تعتبر حكومة نيكاراغوا أن المجلس يمكنه اليوم أن يؤدي، بعد التعديلات المناسبة وبحثا عن ولاية جديدة وفقا للأوضاع الدولية الجديدة والمتغيرة التي نحياها، دورا هاما حاضرا ومستقبلا، على غرار الدور الذي أداه في الماضي، وخصوصا إبان فترة إنهاء الاستعمار.

ويجب دراسة اقتراح مالطة بتحويل مجلس الوصاية إلى وصي على الأقاليم التابعة وإلى جهاز يحافظ على تراث البشرية المشترك بالتوافق الصريح مع إصلاحات الأمم المتحدة التي نقوم بها حاليا. ويتعين ألا يكرر المجلس بعد إصلاحه القيام بالجهود التي تقوم بها أجهزة أخرى بالأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة بالمنظومة.

ويمكن دراسة الدور الجديد الذي سيضطلع به مجلس الوصاية بتوسيع نطاق ولاية الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، أو من خلال لجنة الميثاق.

١٨ - نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢١ أيار/مايو ١٩٩٦]

فيما يتعلق بالمسألة العامة المتعلقة بمستقبل مجلس الوصاية، تؤيد نيوزيلندا توصية الأمين العام، الواردة في تقريره عن أعمال المنظمة (A/49/1)، بضرورة اتخاذ إجراءات، وفقا للمادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة، لإلغاء مجلس الوصاية كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة. ومن الوجهة الفنية، فإن أكثر الطرق كفاءة لتحقيق ذلك هو اتباع المسار الذي حددته الجمعية العامة فيما يتعلق بالأحكام الأخرى من الميثاق التي عفاها الزمن، مثل الإشارة إلى "الدول المعادية". ومن ثم يمكن عندما تسنح الفرصة أن يتم بالوجه المناسب إلغاء جميع أحكام الميثاق هذه التي لا لزوم لها في تعديل واحد جامع.

وفيما يتعلق بالاقتراح المحدد المقدم من مالطة (انظر A/50/142)، فإن مسألة كيفية تطوير آلية الأمم المتحدة لتتعامل مع المسائل البيئية العالمية تعد مسألة فنية هامة للغاية تحتاج إلى أن تتناولها في المقام الأول آلية السياسات التي أقامتها الجمعية العامة لتنظر في تنسيق المسائل البيئية والإنمائية - وهي اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة. وينبغي أن يتم ذلك في سياق الدورة الاستثنائية التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٧، عندما تستعرض الجمعية العامة التقدم الشامل المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد عام ١٩٩٢، والنظر في الاستراتيجيات الملائمة لتنفيذه في السنوات القادمة.

وعلى الرغم من أن نيوزيلندا تتفق على أن ثمة حاجة لاستعراض الطريقة التي تعمل بها آلية الأمم المتحدة في مجال البيئة استعراضا تاما، فإن لديها تحفظات بشأن المنظور الضيق لاقتراح مالطة. فهو محدود في جزء صغير واحد فقط من جدول أعمال البيئة. وترى نيوزيلندا أن أي إصلاح في هذا المجال يحتاج إلى منظور أوسع بكثير.

١٩ - الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصـــل: بالإنكليزيـــــة]
[١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

من المعروف أن الأمين العام أوصى، في تقريره عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/1)، بأن تمضي الجمعية العامة قدما في خطوات حل مجلس الوصاية باتباع الإجراءات الواردة في المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة.

وترى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، تمشيا مع توصية الأمين العام واتساقا مع روح الإصلاح المتغلغلة في عمل الأمم المتحدة الآن، أن من الملائم والمناسب زمنيا للمنظمة بدء عملية استعراض أحكام الميثاق التي تتناول مجلس الوصاية بغية حذفها من الميثاق.

ومن المسلم به بشكل عام أن المجلس أدى هدفه جيدا وأنهى عمله القيم. وفي هذا الصدد، قام مجلس الوصاية، في أيار/مايو ١٩٩٤، بتعديل نظامه الداخلي لوقف الجلسات العادية على أن يعاود الانعقاد عند الطلب فقط. ولذلك، كواقع عملي، لم يعد المجلس يجتمع وليس له ميزانية. ويجب أن يكون مجلس الوصاية محل الكثير من التقدير على النهج المتعقل الذي انتهجه إزاء مركزه الجديد. وحيث إن العالم يتغير، فعلى المنظمة أن تتكيف مع ذلك.

ونظرا لأن مجلس الوصاية لم يعد يعمل، فهناك بالطبع إغراء بالسماح له بالبقاء على الورق في حالة سكون والتخلي عن الجهد المتعلق بشطبه من الميثاق. بيد أن مثل هذا النهج يتناقض مع روح الإصلاح الرشيد والمتعقل للمنظمة ومع رفض منطق أن "كل شيء على حاله" المنعكس في توصية الأمين العام بشأن هذا الموضوع، وهو ما يمثل رأي الولايات المتحدة.

وترغب الولايات المتحدة في أن تواصل التعليق بشكل مختصر على المقترحات التي تسعى لإعادة تشكيل دور مجلس الوصاية، أو لإنشاء جهاز أو هيئة رئيسية جديدة.

فأي من هذه المقترحات يجب تبريره على أساس مدى جدارة كل منها. ومن المنظور الدستوري، سيكون من الصعب للغاية أن يُحول مجلس الوصاية إلى جهاز جديد بولاية جديدة دون إدخال تنقيح رئيسي على الميثاق. وهناك الوفير من الإشارات إلى مجلس الوصاية ونظام الوصاية في جميع أجزاء ميثاق الأمم المتحدة. وتتضمن مثل هذه الإشارات تلك الواردة في المواد ٧ (١) و ١٦ و ١٨ (٢) و ٢٤ (٢) و ٧٣ (هـ) ومن ٧٥ إلى ٩٥ (الفصل الثاني عشر) ومن ٨٦ إلى ٩١ (الفصل الثالث عشر) و ٩٨ و ١٠١ (٢). ويدعم استعراض هذه الأحكام النتيجة التي مؤداها أنه سيكون من الضروري إدخال تعديل رئيسي على الميثاق لإمكان تحويل مجلس الوصاية إلى جهاز ذي ولاية جديدة.

ومن ثم يبدو أن المسار الأفضل هو حل مجلس الوصاية بولايته وتشكيله الحاليين. وعلى ذلك، وكجانب إجرائي، فإن الخطوات القانونية التي طلبها الأمين العام للتوصل إلى هذه النتيجة يمكن وينبغي أن تمضي قدما مستقلة عن النظر في إنشاء جهاز أو هيئة جديدة أو بديلة. وثمة حاجة ضرورية لعدم الربط بين هذا الإجراء الصريح القانوني/الفني لـ "تنظيف" الميثاق من ناحية وما سيكون بلا شك إجراء معقدا ومسيَّسا وطويل الأمد من ناحية أخرى. وفي حقيقة الأمر، يمكن أن يبدأ على الفور اتخاذ إجراء بشأن توصية الأمين العام. وفي المقابل، سيحتاج بالضرورة أي اقتراح لإنشاء جهاز أو هيئة جديدة أو بديلة بالأمم المتحدة إلى الخضوع لاستعراض واسع، بما في ذلك - كأمر أولي - استعراض من الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٠.

وترى الولايات المتحدة أن الطريقة المنطقية للاستجابة لتوصية الأمين العام بحل مجلس الوصاية واتخاذ إجراء بشأنها هي أن تبدأ المنظمة في عملية شبيهة بتلك التي أسفرت عن قيام الجمعية العامة في دورتها الخمسين باتخاذ قرار يطلب حذف عبارة "الدول المعادية" من الميثاق.

وختاما، تلاحظ الولايات المتحدة أن المنظمة ينبغي لها أن تجري في الوقت الملائم المزيد من الدراسة للتعديلات المقترح إدخالها على الميثاق التي سيسفر عنها هذا الإجراء، جنبا إلى جنب مع غيرها من التعديلات.

- - - - -